

أحكام القرآن

@ 363 \$ المسألة التاسعة الإعراض عن الجاهلين \$.

وأما الإعراض عن الجاهلين فإنه مخصوص في الكفار الذين أمر بقتالهم عام في كل الذي يبقى بعدهم وقد قال سبحانه (! .) !

وقالت أسماء إن أُمِّي قدمت علي راغبة وهي مشركة فأصلها قال نعم صلي أمك \$ المسألة العاشرة \$.

قال علماؤنا هذه الآية من ثلاث كلمات قد تضمنت قواعد الشريعة المأمورات والمنهيات حتى لم يبق فيه حسنة إلا أوضحتها ولا فضيلة إلا شرحتها ولا أكرومة إلا افتتحتها وأخذت الكلمات الثلاث أقسام الإسلام الثلاثة .

فقوله (! !) تولى بالبيان جانب اللين ونفي الحرج في الأخذ والإعطاء والتكليف .
وقوله (! !) تناول جميع المأمورات والمنهيات وإنهما ما عرف حكمه واستقر في الشريعة موضعه واتفقت القلوب على علمه .

وقوله (! !) تناول جانب الصفح بالصبر الذي به يتأتى للعبد كل مراد في نفسه وغيره ولو شرحنا ذلك على التفصيل لكان أسفارا \$ الآية الخامسة والعشرون \$.

قوله تعالى (! .) !

فيها ثلاث مسائل